

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قراران رقما ٢٥٢٢ و ٢٥٢١ لسنة ٢٠٢٢
- ٧ : قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣
- ٩ : قرار رقم ١٥٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢
- ١٠ : قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢١
- ٣٠ : قرار إدارى رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٣ : اتفاق عمل جماعى
- ٣٧ : قرار قيد رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٩ : ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية
غير العادية لجمعية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية
- وزارة الداخلية
- وزارة السياحة والآثار
- محافظة الشرقية
- محافظة دمياط
- وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- وزارة القوى العاملة
- وزارة التضامن الاجتماعى
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قطاع استصلاح الأراضى
- إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد ياسر

عبد الله سالم - وآخرهم السيد/ أحمد حسام عبد السلام عبد الجليل) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١٢/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأيرلندية	أيرلندا ٢٠٠٢/٦/٧	السيد/ خالد ياسر عبد الله سالم	١
»	أيرلندا ٢٠٠١/٣/٥	السيد/ عمر ياسر عبد الله سالم	٢
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٢/١/٦	السيد/ يوسف شريف بهير عبد الكريم فهمى	٣
»	الجزيرة ١٩٩٦/١١/١	السيد/ دافيد يوحنا وليم منصور إبراهيم	٤
»	الجزيرة ١٩٨٤/١/١٧	السيد/ كريم بدوى لطفى بدوى	٥
»	القاهرة ٢٠٠١/٢/١٤	السيد/ أنتونى أشرف فؤاد نجيب	٦
»	الغربية ٢٠٠٣/٦/١١	السيد/ محمد وائل محمد فايد	٧
الأردنية	الإمارات ٢٠٠٤/٧/٢٠	السيد/ فارس محمود إبراهيم محمود إبراهيم قشطة	٨
المغربية	السعودية ١٩٩٩/٨/١٤	السيد/ حسام السيد حسين أغا	٩
الفنلندية	الإسكندرية ١٩٨٨/٦/١٥	السيد/ عبد الله عادل سيد مقلد	١٠
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٣/٥/٦	السيد/ وسام عابد عبد العليم الششتاوى البسيونى عامر	١١
»	الجزيرة ٢٠٠٠/١٢/١٠	السيد/ منير محمود حلمى الخشنى	١٢
الدنماركية	الدانمارك ١٩٩٣/٥/٣٠	السيد/ سامى عيسى عبد الفتاح العراقى	١٣
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٥/٦/١٣	السيد/ إبراهيم سمير إبراهيم عبد الرؤف نافع	١٤
»	إيطاليا ١٩٩٧/٩/٤	السيد/ مينا جرس فرج منقريوس	١٥
»	الدقهلية ٢٠٠١/٧/١١	السيد/ أحمد ماهر سعد المغازى اللاقط	١٦
»	الإسماعيلية ١٩٩٦/٨/٣١	السيد/ إسلام محمود أحمد محمد	١٧
»	المنوفية ١٩٩٨/٢/٦	السيد/ أحمد إبراهيم عبد الونيس عبد الرحمن شعلة	١٨
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٤/٩/٣٠	السيد/ عمر وقد محمود محمد أحمد عيسى	١٩
»	القليوبية ١٩٩٧/٢/١٣	السيد/ أحمد محمد عبد الحميد محمد زهران	٢٠
»	أمريكا ٢٠٠٠/٩/٢٦	السيد/ أحمد حسام عبد السلام عبد الجليل	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم

عماد الدين أحمد عوض - وآخرهم السيد/ عصام فاروق النادى محمد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٨٦/١٠/١ القاهرة	السيد/ إبراهيم عماد الدين أحمد عوض	١
»	١٩٩٩/٨/٢٨ القليوبية	السيد/ أحمد ناصر أحمد السيد بدران	٢
»	٢٠٠٠/١٠/١٦ أمريكا	السيد/ بلال بخيت سعيد مصطفى يس	٣
»	٢٠٠٤/١١/١٩ أمريكا	السيد/ براء بخيت سعيد مصطفى يس	٤
»	٢٠٠٠/٨/١٠ أمريكا	السيد/ منصور شاكر منصور الشعراوى	٥
»	١٩٩٦/١٢/١٧ أمريكا	السيد/ خالد هشام عز الدين سيد نجيب	٦
»	١٩٩٣/١٠/١ الإسكندرية	السيد/ جورج هانى صبحى زكى منقريوس	٧
»	١٩٩٤/١/١٥ الفيوم	السيد/ أندرو أمجد ماهر صموئيل داود	٨
»	١٩٩٨/٩/٢٦ الجيزة	السيد/ أحمد حاتم عبد الخالق بسوقى عبد الجواد	٩
بيرو	٢٠٠٤/١٢/٢١ الجيزة	السيد/ عمر محمد أحمد فؤاد يوسف عبد الرحمن	١٠
اليونانية	١٩٩٧/٢/٨ اليونان	السيد/ محمد أحمد عبد الحميد القيعى	١١
الكندية	٢٠٠٤/١٢/٢٤ المنوفية	السيد/ عبد الرحمن حمدى مصطفى غانم مصطفى غانم	١٢
المغربية	٢٠٠١/٩/١٤ الإمارات العربية	السيد/ حسن أحمد حسن مهيران	١٣
الجزائرية	٢٠٠١/٩/١٥ القاهرة	السيد/ يوسف محمد زكى شحاتة	١٤
»	٢٠٠٤/٤/١٨ السعودية	السيد/ عدنان صلاح على عبد الجواد العبد	١٥
الفلسطينية	٢٠٠٣/١٢/٢٠ فلسطين	السيد/ عمرو عبد المجيد محمد حمودة سعيد صادق	١٦
البريطانية	١٩٨٣/١٠/١ البحيرة	السيد/ معتز الحسينى عبد الله صنيديق	١٧
»	٢٠٠٦/٣/٤ السعودية	السيد/ عمار إبراهيم على عيد حميدة	١٨
»	٢٠٠٠/١٠/٢٨ بريطانيا	السيد/ زكريا شريف إسماعيل أحمد إسماعيل فهمى	١٩
السويدية	١٩٨٠/٩/٢٥ القاهرة	السيد/ أحمد محمد عادل عبد اللطيف السيد	٢٠
الإيطالية	١٩٧٩/٢/٥ القليوبية	السيد/ عصام فاروق النادى محمد	٢١

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون

المرشدين السياحيين ونقابتهم المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير

أعمال نقابة المرشدين السياحيين ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى الاعتذار المقدم من السيد/ سامح شفيق عمر يوسف عن عضوية اللجنة

المشار إليها رقم (١٧٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

وعلى كتاب القائم بأعمال رئيس لجنة تسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٨٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ فى ذات الشأن ؛

قرر :

مادة أولى - يستبدل باسم السيد/ سامح شفيق عمر يوسف فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه الاسم التالى "الأستاذة/ أميرة جمعة محمد السرورى" .

مادة ثانية - استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فى مباشرة مهامها المنصوص عليها فى هذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه يتم خلالها انتخاب مجلس النقابة الجديد .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



محافظه الشرقية

قرار رقم ١٥٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١) فى ٢٠٢٢/١/١٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨٣٤) فى ٢٠٢٢/١٢/٦ بشأن الموافقة على تعديل قطاع رقم (٧) بالمخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح بتعديل عرض شارع (على فهمى) ليصبح ٦م بدلاً من ٨م ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لمدينة منيا القمح قطاع رقم (٧) ليكون عرض شارع (على فهمى) ٦م بدلاً من ٨م وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام للمدينة والمعتمد بالقرار رقم (٥١٧) فى ٢٠٢٠/٨/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٠

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة دمياط

قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٩) قرى

بمركز فارسكور - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٢/٨/٢٠٢٢ بالموافقة على المخططات التفصيلية لعدد (٩) قرى التابعة لمحافظة دمياط ضمن بروتوكول التعاون بين وزارة التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بخصوص إعداد المخططات التفصيلية لمدن وقرى محافظات الجمهورية ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - الوزير رقم (٢٠٩٠) المؤرخ فى ٦/١١/٢٠٢٢ والمرفق به كتابى السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقمى (٣-٣٢٥٥٥) ، (٣-٣٢٥٧٦) المؤرختين ١/١١/٢٠٢٢ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٩) قرى بمحافظة دمياط وهى :

(السعيدية القبلىة - السعيدية البحرية - التوفيقية - الإسماعيلية - الحسينية - البدروى) بمركز كفر سعد (الأربعين - منشأة كرم ورزوق - حجابة) مركز فارسكور ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠/١١/٢٠٢٢ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واستصدار قرار الاعتماد للمخططات التفصيلية ؛

وعلى الخرائط المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرر :

مادة أولى - تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٩) قرى بمحافظة دمياط وهى :
(السعيدية القبلية - السعيدية البحرية - التوفيقية - الإسماعيلية - الحسينية -
البدراوى) بمركز كفر سعد (الأربعين - منشأة كرم ورزوق - حجابة)
بمركز فارسكور وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططات
الاستراتيجية العامة المعتمدة لهذه القرى ووفقاً للخرائط المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .


صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩


محافظ دمياط


أ.د/ منال عوض





صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظة دمياط

















وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر
الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاولتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	تحت إدارة	رقم المحضر
١	فرست باص للنقل السياحى	الدور الأرضى - عقار ملك/ محمود عبد المجيد - شارع سيالة أولاد نصير متفرع من شارع الشهيد عبد المنعم رياض أمام مستشفى دار الطب - أول سوهاج - سوهاج .	أحمد عبد الله صادق أحمد أحمد رأفت صادق أحمد	٣ح فى ١٠/٨/٢٠٢٢ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٥٨٧٦) جنح قسم أول سوهاج لسنة ٢٠٢٢
٢	الرفاعى للسياحة	محل بالدور الأرضى - عقار ١٥١ ملك/ رفعت صديق شارع صلاح سالم الغربى - ميدان الشهداء - أمام قصر الثقافة - المنشأة - سوهاج .	رفعت صديق عبد الموجود محمد	٤ح فى ١١/٨/٢٠٢٢ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٨٤٢٧) جنح مركز المنشأة لسنة ٢٠٢٢

م	اسم الشركة	عنوان المقر	تحت إدارة	رقم المحضر
٣	المركز الدولى للسفريات	محل بالدور الأرضى - عقار ملك/ السيد حافظ خليل - نجع الفيما - مركز أحميم - سوهاج .	خلف السيد حافظ أحمد غريب حسين جاد هيثم غريب حسين جاد	٥ ح فى ٢٠٢٢/٨/١٣ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٤٠٣٨) جناح مركز أحميم لسنة ٢٠٢٢
٤	العربية للسياحة والسفريات	محل بالدور الأرضى - أبيدوس - قرية عرابة أبيدوس بجوار السجل المدنى دائرة مركز البلينا - سوهاج .	خير الدين أبوكرار انتصار عبد الناصر محمد عبد الحميد	٣ ح فى ٢٠٢٢/٨/١٤ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٥٢٠٦) جناح مركز البلينا لسنة ٢٠٢٢
٥	عمر للسياحة	محل بالدور الثانى - عقار ملك/ عماد حمدي إبراهيم شارع كوبرى حامد سفلق - دائرة مركز ساقلنة - سوهاج .	محمد صابر على عبد الظاهر	٢ ح فى ٢٠٢٢/٨/١٦ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٥٦٣٧) جناح مركز ساقلنة لسنة ٢٠٢٢
٦	بابل ترفيه للرحلات	محل بالدور الأرضى - عقار رقم ٤٨ ملك/ كرم محروس ناحية شارع خلف مدرسة سيتى ثان - سوهاج .	يوسف عهدي عادل صهيون	٣ ح فى ٢٠٢٢/٨/١٧ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٥٣٧٠) جناح قسم ثان سوهاج لسنة ٢٠٢٢
٧	هانوفى تورز للسياحة	محل بالدور الأرضى - عقار ملك/ إبراهيم عبد الحميد أمام مسجد عمر بن الخطاب - نجع على الغفير - مركز أحميم - سوهاج .	هناء محمد أحمد عبد القادر	٨ ح فى ٢٠٢٢/٨/١٨ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (١٣٠٦٣) جناح أحميم لسنة ٢٠٢٢
٨	المهاجر للسياحة والسفريات	محل بالدور الأرضى - عقار ملك/ رزق محمود محمد - شارع الحسين ابن على بجوار مجلس المدينة - دائرة مركز جهينة - سوهاج .	رزق محمود محمد عبد الرحيم	٨ ح فى ٢٠٢٢/٨/٢١ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٤٦٥٧) جناح مركز جهينة لسنة ٢٠٢٢

م	اسم الشركة	عنوان المقر	تحت إدارة	رقم المحضر
٩	تيمو للرحلات الداخلية والنقل	عقار رقم ١٣ - الدور الأول علوى شارع هاشم بكر أبو حجي أمام مجمع المحاكم - ثان سوهاج - سوهاج .	محمد أحمد محمد تمام أحمد عبد الرحمن عثمان إدريس	١٥ ح في ٢٥/٨/٢٠٢٢ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٥٦١٣) جنح ثان سوهاج لسنة ٢٠٢٢
١٠	المروان ترافيل للسياحة والسفر	محل بالدور الأرضي - عقار ملك/ محمد نجيب أمام الكوبري الجديد - قرية برديس - مركز البلينا - سوهاج .	محمود محمد مرزوق محمد	٣ ح في ١٤/٩/٢٠٢٢ قسم سياحة وآثار أبيدوس وأعيد قيده برقم (١٠٤٧٠) جنح مركز البلينا لسنة ٢٠٢٢
١١	الغانم ترافيل للسياحة	الدور الأرضي - عقار ملك/ وحيد مختار بركات شارع السلخانة - قرية سفلاق - دائرة مركز ساقلنة - سوهاج .	علاء محمد السيد غانم	٣ ح في ٢٨/٩/٢٠٢٢ قسم سياحة وآثار سوهاج وأعيد قيده برقم (٦٩٣٢) جنح مركز ساقلنة لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية

لشركات السياحة

سامية سامي

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق رمسيس هيلتون والكائن مقره ١١٥ كورنيش النيل ، القاهرة ويمثلها الأستاذ/ خالد عباس عبد الموجود - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق رمسيس هيلتون .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق رمسيس هيلتون الكائن مقره ١١٥ كورنيش النيل - القاهرة ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ كان على سليك - بصفته المدير العام للفندق .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

(أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة

أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/٢٧

ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم

الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة

رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين

جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام

المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية

المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى

فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة

الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **كان على سليك**
التوقيع (**إمضاء**)

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**
التوقيع (**إمضاء**)

اللجنة النقابية بالفندق

الاسم : **خالد عباس عبد الموجود**
التوقيع (**إمضاء**)



وزارة القوى العاملة
مصر

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية - إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة جمعية عايش لنقل تبعية الجمعية من مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بشطب قيد الجمعية من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

تم توفيق أوضاع الجمعية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية (٢١١٠١٠٣٢١٠٣٨٥٥) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية جمعية عايش السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية برقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٤ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠

ميدان عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية (الرئيسى) .
- ٢- تنظيم الأسرة .
- ٣- خدمات تعليمية .
- ٤- خدمات صحية .
- ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- رعاية الأسرة .
- ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- كفالة الأيتام والأسر المعيلة .
- ١٠- تعليم الفتيات الخياطة والتريكو .
- ١١- فتح أفران آلية ونصف آلية .
- ١٢- تنمية المجتمع المحلى .
- ١٣- حفر الآبار بأنواعها .
- ١٤- النشاط الرياضى .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
"مؤسسة خير ٣٦٥" المقيدة برقم ٢٦٥٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الهدى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية الهدى - قسم أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة برقم (٥١٩) فى ٢/٥/٢٠٠١

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١٢) بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠١

إنه فى يوم ٩/٦/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا

صحيحًا ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجهة :

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز

إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد فى مجموعها على (١٠٪) من صافى

الفائض وبعده أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة

وحدات البنيان التعاونى هو خمسة وعشرون ألف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو

من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار

من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية

المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠)

من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ قدره (مئتا جنيه) بدل حضور جلسات الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عشر جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

وسجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٤١)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

وحدة طما فيوم الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١/١٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٨٨